

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلان : ما يجب بإتلاف البكارة .

فصل : إذا دفع زوجته فأذهب عذرتها ثم طلقها قبل الدخول فليس عليه نصف صداقها وقال أبو يوسف و محمد عليه الصداق كاملا لأنه أذهب عذرتها في نكاح صحيح فكان عليه المهر كاملا كما لو وطئها .

ولنا قول [أ] تعالى : { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم } وهذه مطلقة قبل المسيس فأشبه ما لو لم يدفعها ولأنه أتلّف ما يستحق إتلافه بالعقد فلم يضمنه لغيره كما لو أتلّف عذرة أمته ويتخرج أن يجب لها الصداق كاملا لأن أحمد قال : إن فعل ذلك أجنبي عليه الصداق ففيما إذا فعله الزوج أولى فإن ما يجب به الصداق ابتداء أحق بتقرير المهر ونص أحمد فيمن أخذ امرأته وقبض عليها وفيمن نظر إليها وهي عريانة عليه الصداق كاملا فهذا أولى .

فصل : وإن دفع امرأة أجنبية فأذهب عذرتها أو فعل ذلك بأصبعه أو غيرها فقال أحمد لها صداق نسائها وقال : إن تزوج امرأة عذراء فدفعها هو وأخوه فأذهب عذرتها ثم طلقها قبل الدخول فعلى الزوج نصف الصداق وعلى الأخ نصف العقد وروي نحو ذلك عن علي وابن الحسن وعبد [أ] بن معقل وعبد الملك بن مروان وقال الشافعي : ليس عليه إلا أرش بكارتها لأنه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه فرجع في ديتة إلى الحكومة كسائر ما لم يقدر ولأنه إذا لم يكمل به الصداق في حق الزوج ففي حق الأجنبي أولى .

ولنا ما روى سعيد قال : حدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن إبراهيم أن رجلا كانت عنده يتيمة فخافت امرأته أن يتزوجها فاستعانت بنسوة فضبطنها لها فأفسدت عذرتها وقالت لزوجها إنها فجرت فأخبر عليا B بذلك فأرسل علي إلى امرأته والنسوة فلما أتينه لم يلبثن أن اعترفن بما صنعن فقال للحسن بن علي اقض فيها يا حسن فقال : الحد على من قذفها والعقر عليها وعلى الممسكات فقال علي : لو كلفت الإبل طحنا لطحنت وما يطحن يومئذ بغير .

وقال : حدثنا هشيم قال حدثنا إسماعيل بن سالم حدثنا الشعبي أن جواريا أربعا قالت إحداهن هي رجل وقالت الأخرى هي امرأة وقالت الثالثة هي أبو التي زعمت أنها رجل وقالت الرابعة هي أبو التي زعمت أنها امرأة فخطبت التي زعمت أنها أو الرجل إلى التي زعمت أنها أبو المرأة فزوجوها إياها فعمدت إليها فأفسدتها بأصبعها فرفع ذلك إلى عبد الملك بن مروان فجعل الصداق بينهما أربعا وألغى حصة التي أمكنت من نفسها فبلغ عبد [أ] بن معقل فقال : لو وليت أنا لجعلت الصداق على التي أفسدت الجارية وحدها وهذه قصص تنتشر فلم

تنكر فكانت إجماعاً ولأن إتيان العذرة مستحق بعقد النكاح فإذا أتلّفه أجنبي وجب المهر
كمنفعة البضع